

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة والقوانين
المتعللة به ،
وعل ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،
وحل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :
مادة ١ - يعين السيد / ابراهيم هل البرلسى بمكتب تنظيم الأداء
الحكومية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
شهره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخر ١٢٨٤ (أول سبتمبر ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى المادة ١٠٨ من قانون موظفي الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٥١
لسنة ١٩٥٩ ،

وحل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - تمدد خدمة الأستاذ محمد قاسم السكري العام المساعد للحكومة
للمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٣ يوليه ، التاريخ التالي لاتمام خدمته الحالية ،

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخر ١٢٨٤ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعيين السيد المهندس السيد أمين الخطاب
سكرتيراً عاماً لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين
المتعللة به ،

وحل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ،

وعل ميزانية مؤسسة الطاقة الذرية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،
وحل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس السيد أمين الخطاب سكرتيراً عاماً
لمؤسسة الطاقة الذرية بدرجة مدير عام الخصصة لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخر ١٢٨٤ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين مدير عام برئاسة الجمهورية

(شئون تنظيم الأداء الحكومية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،